

# جمعية البر الأهلية ببالشهم

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم ( 391 )

## القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجان



## القواعد العامة

يتم تشكيل اللجان بناء على ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تضمنت يلي :

١. يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.

٢. يجب على الجمعية أن تفصح للمركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.



## القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة التنفيذية

١. المشاركة في إعداد التوجهات و الخطة الاستراتيجية للجمعية .
٢. المشاركة في إعداد الأهداف العامة للجمعية .
٣. إعداد الخطة التشغيلية السنوية .
٤. إقرار الخطط والموازنات السنوية .
٥. الإشراف على جميع اللجان واعتماد قراراتها قبل عرضها على مجلس الإدارة .
٦. مراقبة الأداء الشامل للجمعية فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل التي وضعها مجلس الإدارة .
٧. اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.
٨. اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة.
٩. متابعة سير العمل الإداري والمالي بالجمعية.
١٠. دراسة المشاريع والبرامج وإقرارها .
١١. اعتماد محاضر الجرد السنوي .

١٢. دراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة.

١٣. تحديد سقف الإعانات والمساعدات وتحديد الفئات والحالات المستحقة لها وحدود الصرف لكل حالة حسب الإمكانيات وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي واللائحة الأساسية للجمعية.

١٤. الإشراف على البحث الاجتماعي للحالات الجديدة ومتابعة تحديث بيانات المستفيدين من الجمعية بشكل دوري

١٥. متابعة أداء الموظفين وتقويمه

١٦. عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد فيما يستلزم قرار تفويضها.

١٧. اتخاذ القرارات اللازمة في جميع المسائل التي يفوضها فيها مجلس الإدارة.

١٨. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .

١٩. الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين



٢٠. العمل بمبدأ الشفافية والإفصاح وتمكين الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني وحسابات الجمعية
٢١. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
٢٢. رفع تقارير عمل اللجنة إلى مجلس الإدارة.
٢٣. متابعة ملف الحوكمة وتكليف كل أقسام ولجان الجمعية بتوفير كل متطلبات الحوكمة كل فيما يخصه .

## القواعد والإجراءات المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية

- ١ - إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ٢ - تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٣ - التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- ٤ - تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ٥ - تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ٦ - تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- ٧ - فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- ٨ - فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ٩ - مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرف فيها للتأكد من التقيد بها.

- ١٠ - مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ١١ - تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ١٢ - ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوًا في لجنة المراجعة الداخلية.

## القواعد والإجراءات المنظمة لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت

- ١ - إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ٢ - توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

- ٣ - المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ٤ - مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ٥ - إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- ٦ - تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- ٧ - مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- ٨ - مراجعة سلم الرواتب والبدايات لموظفي الجمعية.
- ٩ - تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
- ١٠ - إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.



اعتمد مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجان

في اجتماعه رقم ( ٢٥ / ٣ ) وتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٥ م

وتم الاعتماد من الجمعية العمومية بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥ م

| مصادقة مجلس الإدارة |                             |                   |         |
|---------------------|-----------------------------|-------------------|---------|
| م                   | الاسم                       | صفته              | التوقيع |
| ١                   | غرم الله سعيد درويش آل سحاب | رئيس مجلس الإدارة |         |
| ٢                   | عثمان بن أحمد الفقيه        | نائب الرئيس       |         |
| ٣                   | خلف حامد محمد آل سالم       | عضو               |         |
| ٤                   | علي سعيد عبدالله الزيايدي   | عضو               |         |
| ٥                   | مسفر سعيد حسين آل حسين      | عضو               |         |
| ٦                   | محمد عبدالله دخيل الله      | عضو               |         |
| ٧                   | علي محمد سعيد حسين          | عضو               |         |